بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الله رب العالمين،و صلى اللهم و سلم و بارك على أشرف المرسلين و على آله و صحبه و من والاهم إلى يوم الدين و بعد.

فقد افترقت الأمة اليوم على حد أصل الدين و تنازعت فيما يدخل فيه و ما يكون من كماله لا أصله و ترتب على ذلك تكفير الموحدين لبعضهم البعض و أدى إلى افتراق النخبة الموحدة الهادفة لإعادة إقامة النظام الإسلامي و تنازعها فيما بينها بالكلام و السلاح، و ذلك بأن أهل التوحيد افتتنوا بمسألة التسلسل في التكفير لما لم يضبطوا قواعد العمل بمسألة "من لم يكفر الكافر"، فهذا البحث يعتني بحدود العمل بهذه المسألة و هل فعلا يصح تكفر المرجئي ؟ و ماذا عمن لم يكفر المرجئي؟ ، فنسأل الله التوفيق و السداد إنه ولي ذلك و القادر عليه.

فمما ينبغي العلم به هو هذان المقدمتان التي تقطع التسلسل من أصله و يترتب عليهما معرفة حدود العمل بمسألة "من لم يكفر الكافر فهو كافر"

فالأولى هي أن إلحاق الموحد لاسم الكفر بالمشرك يدل أصلا- أي عند سلامة الإلحاق – على أن الموحد على غير دين المشرك.

و الثانية هي أن امتناع المرجئي عن إلحاق اسم الكفر بالمشرك و تسميته مسلما يدل أصلا –أي بظاهر الإمتناع- على أن المرجئي على دين المشرك.

حينئذ إذا امتنع الموحد الأول عن الحاق اسم الكفر بالمرجئي فإنه يقال:

1- **هو ليس على دين المشرك باطنا – لأجل أنه ألحق اسم الكفر بالمشرك تصريحا لمعتقده فيه -**
2- **هو على دين المرجئي الظاهر – لأجل امتناعه عن إلحاق اسم الكفر به مراعاة لظاهره –**

فدل على أن انتفاء كونه على دين المشرك أثبت من ثبوت كونه على دين المشرك لأمور :

- الأول : أن انتفاء إضافة الكفر إليه حاصل عن طريق الأصل و هو براءته من المشرك و إضافة الكفر إليه حاصل عن طريق الفرع و هو عدم براءته ممن لم يتبرأ من المشرك فإذ عاد الفرع على أصله بالبطلان ألغي الفرع و لم يعتبر.
- الثاني : أن جهة عدم إضافة الكفر إليه أصلا تدل على معرفته للتوحيد من جهة كون الشرك ناقضا له فكان سببا في تركه للشرك و براءته من أهله أما جهة إضافة الكفر إليه فرعا ناشئة عن عدم معرفته أن العلم بكفر المشرك – الذي حققه – شرط في تحقيق التوحيد لا أنه لا يعرف التوحيد أو لا يملك تحقيقه، فتعارض عنده قضيتان هما :
  - **علمه بكفر المشرك**
  - **عدم العلم بأن العلم بكفر المشرك شرط في تحقيق التوحيد**

مع ظنه أن هذا الأخير واجب أو شرط في كماله الواجب لا صحته و لذلك تجده يبدع المرجئي و يكفره من جهة التكذيب و ذلك لا يكون إلا بعد التعريف و البيان لا أن الحجة بينة أساسا لا عذر لأحد بعدم علمها، فالعلم بكفر المشرك أدلته ظاهرة في الكتاب و السنة دالة عليه و أنه شرط في التوحيد واجب على الموحد لكن كونه شرط في صحته لا كماله قد يخفى على كثيرا و قد يخفى على الصحابة فكيف بالأميين الذين ينخدعون بالظاهر و لا يلتفتون للباطن و هاهو أبو بكر إذ جاء إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال * يا رَسُولَ اللّه إني مَرَرْتُ بوادي كَذَا وَكَذَا فإذا رَجُلٌ مُتَخَشّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَة يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذْهَبْ إليه فَاقْتُلْهُ قال فَذَهَبَ إليه أبو بَكْرٍ فلما رَآهُ على تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ ان يَقْتُلَهُ فَرَجَعَ إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَذَهَبَ عُمَرُ فَرَآهُ على تِلْكَ الحَالِ التي رَآهُ أبو بَكْرٍ قال فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ قال فَرَجَعَ فقال يا رَسُولَ اللّه إني رَأَيْتُهُ يصلي مُتَخَشِعاً فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ قال يا علي اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قال فَذَهَبَ علي فلم يَرَهُ فَرَجَعَ علي فقال يا رَسُولَ اللّه انه لم يُرَهْ قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا وَأَصْحَابَهُ يقرؤون الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فيه حتى يَعُودَ السَّهْمُ في فُوقِهِ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّة"

فهنا لم يكفر النبي صلى الله عليه و سلم لا أبا بكر و لا عمر بعد الإمتناع عن قتله و ليس القتل في هذه الحالة قتل نفس مسلمة فهو ليس من باب القصاص و لا من باب رجم الزاني فلا ينبغي لأبي بكر و عمر أن يظنا أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتله إلا لأجل ترك الدين و مفارقة الجماعة و قد وصفهم نبي الله بأنهم يمرقون من الدين فهو إذن لكفره فعدم تكفير أبي بكر و عمر له منعهما من قتله و ليس عدم تكفير المرجئي أولى بالمخالفة من عدم تكفير هذا المتخشع فالأمر من نبي الله صلى الله عليه و سلم لكن تعارض عند الصحابة أمر النبي و الإعتداد بظاهر الإسلام فامتنعا كما امتنع الصحابة عن تكفير المنافقين الذين هجروا المدينة و لم يرجعوا و هم الذين فيهم نزل قوله تعالى : "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا" فعاتبهم الله و لم يكفرهم لعلة اعتدادهم بظاهرهم و هو أنهم لم يظهروا كفرا بواحا و عدم التفاتهم لباطنهم و هذا من سلامة الفطرة أن يعتد المرء بباطن نفسه فيحاسبها و يكره التأمل في باطن غيره خاصة إذا كان يفضي إلى وصفه بأقبح الأوصاف كالنفاق و مثل هذا ما كان لأبينا آدم عليه السلام لما ظن أن إبليس لا يمكنه أن يحلف بالله كاذبا و إن كثير ممن يحاسبون أنفسهم على القيام بأمر دينهم ليظنون أن الإلتفات لباطن غيرهم من محاسبة الغير الذي يشغلهم عن محاسبة النفس فلا يتوغلون في بواطن غيرهم مما يقيهم معتدين بظاهرهم فقط فيحصل الإنخداع الذي أراده المنافقون لكن الصواب أنه إذا كان الإشتغال إنما ببواطن الذين صدر منهم ما يوحي إلى نفاقهم فهذا من أعظم ما يحصل به حفظ الدين لذلك أمرنا الله بالحذر من المنافقين و التحذير منهم، فدراسة مثل هذه المسائل من أعظم ما يجعل العبد يمشي على بصيرة فلا يظلم مسلما و لا يتخذ بطانة من دون المؤمنين.

فالحاصل أن العلة مشتركة في هؤلاء جميعا هي تعارض الأمر بتكفيرهم مع الأمر بالإعتداد بالظاهر الموحي إلى إسلامهم فعلى هذا أمكن أن لا يحصل للموحد التصور الذي على أساسه يخاطب بالحكم بتكفير المرجئي فالحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا يقال له حينئذ إنه لم يكفر كافر فهو ربما لم يتصور كفره مع كونه في قوة من لا يمتنع من تكفيره لو حصل له التصور الذي به يتعلق الخطاب فإذا لم يكن يتصوره فكيف يخاطب بتكفيره؟

و عليه فإن العلم بمثل هذا لا تتوقف صحة الإسلام عليه فلا يكون العلمُ بأن العلمَ بكفر المشرك شرطٌ في التوحيد شرطا في التوحيد و إلا لكانت أدلة الثاني لا تقل بيانا عن أدلة الأول، و ما لا يتوقف تحقيق التوحيد عليه –أي تكفير المرجئي - لا يتوقف على ما يترتب عليه –أي تكفير من لم يكفر المرجئي- و لا يرد به ما يعارضه مما يثبت به التوحيد معرفة و عملا من جهة واحدة.

و مثل ذلك فيمن يفرق بين الليل و النهار فيقول في النهار أنه نهار و في الليل أنه ليل لكنه يقول عما يحصل عقيب الفجر الصادق أنه ليل، فهل هذا يجعله لا يفرق بين الليل و النهار أم أن العلم بكونه نهار شرط في صحة علمه بالفرق بين الليل و النهار...، فخفاء ذلك الحال من جهة و قلة علمه ببدء النهار من جهة أخرى أدى به إلى تسميته ليلا و مثل هذا لا يقدح في معرفته للنهار بجهله بالتفصيل و عدم تأمله في الحال.

- أن انتفاء كونه على دين المشرك حاصل باعتبار باطن يقيني فتكفيره للمشرك يدل على أن باطن هذا الموحد ليس دين المشرك يقينا على الأقل من هذه الجهة أما كونه على دين المرجئي حاصل باعتبار ظاهر ظني فعدم تكفيره للمرجئي هو باعتبار ما أظهره المرجئي من خصائص الإسلام فكان ما أخفاه من الكفر عند هذا الموحد ظني في حقه فلم يكفره من جهة أن الأصل فيه الإسلام، و هذا الظاهر لا يقوى على إزالة هذا الباطن لكون الباطن أولى بالإعتداد به عند العلم به من الظاهر و لكون اليقين لا يزال بالظن، فلزم القول إنه موحد باطنا يقينا و على ما ظهر من دين المرجئي لا باطنه.

- أنه يقال ***هو ليس على دين المشرك في الوقت الذي هو على دين من على دين المشرك و من نفس الجهة***، و هذا يعني أنه على دين من على دين المشرك لا دين المشرك و ظاهر هذا التعارض لكن إن أمكن الجمع وجب المصير إليه، و الجمع يكون بالقول بالتخصيص فيكون النفي مخصصا للإثبات بمعنى أنه على دين المرجئي إلا ما يجعله على دين المشرك فهو ليس عليه، أي أنه على دين المرجئي -حين لم يدرك حاله- بالقدر الذي لا يجعله على دين المشرك، فهو مركب من اعتبارين :

1 – هو على القدر من دين المرجئي الذي لا يجعله كافرا.

2 – هو ليس على دين المشرك من جهة شركه.

فتبين أنه ليس بعدم براءته من المرجئي يكون كافرا إنما ذلك يكون بعدمها من المشرك.

فإذا ثبت هذا **علم أن تكفير هذا الموحد انتفى من هذه الجهة، فإن ثبت كفره من جهة أخرى فهو كافر و إلا فالأصل أنه مسلم.**

و هذا المعتقد هو الذي دل عليه الوحي لأمرين :

- أن الوحي بين كفر المشرك بيانا لا يدفع إلا بالكفر بآيات الله
- أن الوحي لم يذكر التسلسل لا تصريحا و لا تلويحا

فلو أن التسلسل في التكفير كان من أصل الدين لكان ذكر الهادي المبين له مغن عن ذكر تكفير المشرك، فلما لم يذكر إلا تكفير المشرك علم أن ما زاد على تكفير المشرك ليس من أصل الدين و لا شرطا في صحته، و لما كانت أدلة كفر عاذر للمشرك أقل بيانا من أدلة كفر المشرك علم أنه ليس كل مسلم يمكنه إدراك كفر العاذر فصار تكفيره ليس شرطا في أصل الدين بل شرطا في كماله.

و سبحانك اللهم و بحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

بيان بطلان قول المتسلسلة في التكفير

إعداد :
أبو الفداء محمد بن إلياس المغربي
عفا الله عنه

(تهدى و لا تباع)

- دار التوحيد -